قوله اي عن صورة اراد ببيان معنى النسبة يعني ان صيغة اي
صورة منسوبة الى الاصل والقاعدة بان يقتضيها كثلاثة ثلثة
مثلا فان القاعدة وهي ان ما يكون في معنى التكرار يكون مكررا
تقتضي ان يكون ثلثة ثلثة كذلك اي على هذه الهيئة والصورة
قوله ولا يخفى ان صيغة المصدر ليست صيغة المشتقات ضرورة
ان صيغة ضربا مثلا ليست صيغة ضارب في الاصل لتغاير
معناهما بخلاف ثلثة ثلثة فان صيغته صيغة ثلث في الاصل
لاتحادهما معنى قوله وان المتبادر من خروجه عن صيغة الاصلية
ان يكون المادة باقية لان الخروج انما اعتبر في الصيغة فقط فالظاهر
ان المادة على ما هي عليه قوله اي مغايرة بلا دلي اذ لو لم يكن مغايرة
لم يتحقق الخروج عن الصيغة قوله ولا يبعد ان يعتبر مغايرتهما نحو
ثلث فانها ليست بداخلة تحت القاعدة كما مر فخرجت عنه المغيرات
القياسية نحو قال وقول فان كلا منهما داخل تحت القاعدة
اما الاول فظ واما الثاني فلان ماضي يفعل بضم العين يجيء على فعل
بفتحها قوله واما المغيرات فهو جواب سؤال وهو ان
المغيرات الشاذة كاقوس وانيب مغيرة عما هو القياس
فيهما كاقواس وانياب على ما عرف ان الاجوف واويا
كان او يائيا لا يجمع على افعل وتقرير الجواب انا لا نم ان الصيغة
الاصلية انياب واقواس وانهما خارجتان عنهما بل انما
جمعا على اقوس وانيب ابتداء من غير ان يعتبر جمعهما اولا
على اقواس وانياب ثم عدل عنهما الى اقوس وانيب

بخلاف

بخلاف نحو ثلث فانه اعتبر اولا ثلثة ثلثة ثم عدل عنه الى ثلث
قوله قال بعض الشارحين قد جوز بعضهم تعريف الشيء
بما هو اعم منه قدماء المنطقيين جوزوا التعريف الشيء بما هو اعم
منه فجوزوا التعريف الانسان بالحيوان فقط اذ قد يكون المقصود
تمييز الشيء عن بعض ما عداه ولا باس بدخول ما ليس بالمحدود في
التعريف قوله ففي بعض الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف
على وجود الاصل المعدول عنه هذا اعتراض على القوم وحاصله
ان الدلائل التي ذكرنا على العدل المحقق انما تدل على وجود الاصل
لا على الخروج وذلك ان الدليل في مثل ثلث ومثلث مثلا ان
المعنى اذا كان مكررا يكون اللفظ مكررا وهو يدل على ان اصله
ثلثة ثلثة لان معناه مكرر ولا يدل على اخراجه عنه كما ان الدليل
في المغيرات الشاذة يدل على ان اصلها الجموع القياسية
ولا يدل على اخراجها عن الجموع القياسية وقس عليه غيره
من الدلائل ويمكن ان يتعالى يجاب عنه بان معنى كلام القوم
ان المعنى ان كان مكررا فلا بد ان يكون نفس لفظ ذلك
المعنى مكررا حتى يكون التكرار معتبرا في نفس ذلك اللفظ وذلك
لا يتحقق بدون اخراجه وتغييره عن اصله فالدليل يدل على اخراجه
ايضا كما ذكره القوم ولو اعتبر التكرار في وجود اصله لا يكون لفظ
المعنى المكرر مكررا بل اصله وكذا الدليل في المغيرات الشاذة
يدل ايضا على اخراج الجموع القياسية عن اصلها الا انه لم يعد
من المعدول لان اوزان العدل المشهورة محصورة استقراء

Copyright © King Saud University